

قرارات مجلس العمداء للعام الجامعي 2025/2024

الجلسة رقم (12) تاريخ الجلسة : 2025/3/18.

القرار رقم (157):

في ضوء المناقشات والمداولات التي تمت في جلسة مجلس العمداء رقم (12) المنعقدة بتاريخ 2025/3/18، وتحت بند ما يستجد من أعمال، نظر المجلس في مذكرة عميد القبول والتسجيل المؤرخة بتاريخ 2025/2/16، بخصوص الطلبة الوافدين الملتحقين للدراسة في الجامعة، بقصد العمل في المملكة الأردنية الهاشمية، وخاصة الطلبة من الجنسية المصرية، وبناءً على تعليمات وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام للحد من هذه الظاهرة في الجامعات الأردنية، فقد قرر مجلس العمداء اعتماد التعليمات التالية للتعامل مع الطلبة الوافدين وإعادة الرسوم الدراسية لهم:

1. في حال عدم تمكن الطلبة المقبولين في الجامعة الدخول الى الأردن بسبب المنع من قبل السلطات الاردنية مع اثبات ذلك بكتب رسمية من ادارة الاجانب والحدود بعد اجراء عملية القبول يتم اعلام الجامعة فوراً وخلال الفصل الأول للالتحاق من قبل المندوب لإجراء عملية الانسحاب الرسمية من الجامعة، وفي هذه الحالة يخصم من الرسوم المدفوعة المبلغ المدفوع للمندوب (الوكيل) ورسوم التسجيل الفصلية وتعاد بقية الرسوم للطلاب او من يوكله رسمياً بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل في بلد الطالب و تصدق من السفارة الأردنية ووزارة الخارجية وسفارة بلده في الاردن و في حال عدم الإبلاغ خلال فصل الالتحاق لا تعاد اية رسوم للطلاب عند بدء الفصل التالي .
2. في حال دخول الطالب الى الأردن ولم يلتحق بالدراسة فلا تعاد له الرسوم المدفوعة مهما كان السبب ويتم ابلاغ الجهات الأمنية لإجراء اللازم ولا يسمح له الالتحاق بالجامعة مجدداً.
3. اذا رغب الطالب الذي يحمل الجنسية غير الاردنية تأجيل دراسته بالجامعة لفصل او اكثر فعليه ان لا يتواجد بالأردن خلال هذه الفترة و ذلك بموجب كتاب رسمي صادر عن إدارة الإقامة و الحدود يفيد بمغادرته و قدومه عند انتهاء الفصل (الفصول) الدراسي المؤجل رسمياً على ان يكتب الطالب تعهداً رسمياً بذلك .وبخلاف ذلك يتم اعلام الجهات الأمنية المختصة بمخالفة الطالب و يتحمل مسؤولية ذلك.

4. يجوز للطلاب الذي يتم منعه من الدخول الى الأردن لمتابعة دراسته و لم يلتحق بفصل قبوله التقدم لمرة ثانية فقط على فصل لاحق للحصول على قبول آخر من الجامعة وفي حال لم يلتحق بالدراسة للمرة

- الثانية لاي سبب فلا يجوز قبوله مرة أخرى و تطبق عليه التعليمات المتعلقة بالرسوم واستردادها ويتم ابلاغ الجهات الامنية لاجراء اللازم .
5. في حال تم رفض الطالب المقبول للمرة الثانية من الدخول الى الأردن او لم يلتحق فيتم ارسال معلوماته الى الأجهزة الأمنية لإجراء اللازم ولا يتم منحه قبولاً جديداً مهما كان السبب.
6. اذا لم يحقق الطالب الوافد شروط الانتظام بالدراسة و تم حرمانه لفصلين دراسيين متتابعين بسبب تجاوز الغياب فلا يسمح له بمتابعة دراسته وعليه اجراء انسحاب من الجامعة و يتم ارسال معلوماته الى الأجهزة الأمنية لإجراء اللازم.
7. في حال تم إعادة الرسوم للطلبة الوافدين حسب تعليمات رديات الرسوم فتخصم منها رسوم عمولة المندوب.
8. تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة الوافدين اعتباراً من تاريخ إقرارها.